

قال بعض اصحابنا لا يجب له الاجرة لان منفعة السراويل غير منفعة
 القميص بخلاف القبا لان منفعتها واحد والرواية بخلاف ذلك
 في التبريد رجل استاجر حماما للنساء ولم يجمل امانة يسكنها في الحمام والاول
 فلان يفسخ ان لم يعمل الحمامي رجلا حل الحمام ووضع الثوب فان
 صبي ثوبا من ثيابه فراهي فاسترده ووضع في موضع الثوب
 فاذا خرج لم يجد فان كان الموضع الذي وضع الثوب في حفظ الحمامي
 لا يضمن وجنس من المسائل في الغصب ان شاء الله تعالى
 عقدا عقد مزارعة وصحيفة والقبيل البذر في الارض ويستحق السنة
 الثانية بل يعمل ما لم يسبق احد يكون مشتركا بينهما او اراد
 صاحب الارض ان يخرج الزارع من العين ان كان قبل النبات
 فله ذلك ان كان بعد النبات ليس له ذلك رجلا وضع الاخر
 من الاربعين يضمن اليه متوسل من عند نفسه وينسجه ويرفع
 اجر النسيج والفاضل بينهما مناصفة من الزرع ان لم يختلط ونسج
 كل واحد مفردا يخرجه مثله الباعة لرب الاربعين وان خلط ونسج
 الكل فبيع ذلك مشتركا بينهما مناصفة كما شرطوا لا يجبر المثل
 لانه على كل من استجر كاروان سراويل في يد رجل بالاجارة ويشت
 منها يدرك باليمن وهو يريد ان يسكن في كاروان سراويل

رجل استجر حماما للنساء
 لم يجمل امانة يسكنها في الحمام
 فلان يفسخ ان لم يعمل الحمامي رجلا حل الحمام

ومستاجر كاروان سراويل

ومستاجر كاروان سراويل ينفع من ذلك فان كان عقد الاجارة
 قبل الرمن فله ان ينفع رجلا استاجر موضعا ليعمل فيه الديانة
 واليه ان ينفعونه من ذلك فالزرع عام بازاد رجلا استاجر
 حماما فاجتمع الرمان في شوله فنفر بغيره على المستاجر والمصلحة على التفتق
 في الايضاح **الباب الثاني** من الاجارة قال رحمه الله لما سئل
 عن طاحونة مشتركة بين اثنين اتملا فاجاب صاحب التفتق بنصيبه
 فنصر والمستاجر في الكحل واراد صاحب الثلث ان ياخذ نصيبه
 من المستاجر فليس له ذلك لانه فاصب في نصيبه المشترك الذي
 لم يواجر منه وكان له ان ينفع من الانتفاع بان اجارة المنفعة بالبيع
 وان حكم حاكم من حكام المسلمين ببيعته ذلك في كل اجارة يتفق
 بها يومين ويترك الانتفاع بهما في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث
 ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيب
 لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حماما وقد
 اجراه من نصيبه وحكم الحمامي كصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث
 ان يخلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا
 يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا فينتفع صاحب الثلثين
 بالحمام شهرين والاخر خلق باب شررا او تهايا اكثر من الشهر

رجل استجر حماما للنساء
 لم يجمل امانة يسكنها في الحمام
 فلان يفسخ ان لم يعمل الحمامي رجلا حل الحمام

Copyrighted material